قاعدة (الأصل براءة الذمة)

تأصيل وتطبيق

اعداد : ا.م.د سمية طارق خضر

جامعة الموصل / كلية العلوم الاسلامية / قسم الشريعة

Base (original clearance)

rooting and application

Prepared by: Prof. Dr. Somaya Tariq Khader

Mosul University / College of Islamic Sciences / Sharia Department

In the name of of Allah the Merciful

ملخص البحث

تعد هذه القاعدة من القواعد المشتركة بين علمي أصول الفقه والقواعد الفقهية ، فهي في الأصل قاعدة أصولية لأنها تتعلق بأحد مباحث علم اصول الفقه وهو الاستصحاب ، ويمكن ان تدرج ضمن القواعد الفقهية باعتبار ان جزئيات موضوعها هو فعل المكلف.ولما كان الأصل عدم التكليف حتى يرد الدليل على ذلك لقوله تعالى:﴿ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا** ﴾ كان الاحتجاج بعدم الدليل المغير على بقاء الأشياء على حكمها الأصلي دليلا عقليا معتبراً عند العلماء ، وعليه جاء قوله ﷺ :((**لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه**)) لأن الاصل براءة ذمة المدعي عليه حتى يأتي المدعي بالدليل الناقل عن حكم الأصل، عندها فقط تقبل دعواه. ولهذه القاعدة أهمية كبيرة لما لها من أثر كبير في كثير من الأحكام الشرعية المتعلقة بالقضاء والحدودولأن كتب الأصول لم تتناول هذه القاعدة بصورة مستقلة, وإنما ادرجتها تحت دليل الاستصحاب, ارتأيت أن أفردها ببحث مستقل يتناولها بتفصيل وقد بنيت هذا البحث على مبحثين ينقسم كل منهما على ثلاثة مطالب تناولت في المبحث الاول تعريف مفردات القاعدة ومعناها الإجمالي و تأصيلها وتناولت في المبحث الثاني تحليل عناصر القاعدة وتطبيقاتها الفقهية.

Research Summary

This rule is one of the common rules between the scholars of the principles of jurisprudence and the rules of jurisprudence, it is originally a fundamental rule because it relates to one of the topics of the science of the principles of jurisprudence, which is the companionship, and it can be included within the rules of jurisprudence given that the particles of its subject are the act of the taxpayer.And since the principle is not to be mandated until evidence for that is given by the Almighty's saying: People are men's blood and their money, but the oath is on the defendant)) because the original is the defendant's acquittal until the plaintiff comes with the evidence conveying the original ruling, only then will his claim be accepted This rule is of great importance because of its great impact on many legal rulings related to the judiciary and the limits.

And because the books of assets did not deal with this rule independently, but included it under the guide tothe companion, I thought that I singled out an independent research that deals with it in detail.This research was built on two sections, each of which is divided into three demands, which dealt with in the first section the definition of the vocabulary of the rule and its total meaning and its rooting, and in the second section, it dealt with the analysis of the elements of the rule and its jurisprudential applications.

المبحث الاول: تعريف مفردات القاعدة، وبيان معناها الاجمالي، وتأصيلها.

المطلب الاول: تعريف مفردات القاعدة.

أولاً: تعريف الأصل لغةً واصطلاحاً:

١- **الأصل في اللغة:** اسفل الشيء واساسه الذين بني عليه. [١]قال ابن فارس:" الهمزة و الصاد واللام ثلاثة اصول متباعد بعضها من بعض احدها: اساس الشيء"[٢]ومنه قوله تعالى:﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴾[٣]واختار هذا المعنى ابو الحسين البصري في معتمده حيث قال:" فأما قولنا اصول فانه يفيد في اللغة ما يبتنى عليه غيره ويتفرع عليه"[٤] وذكرالآمدي:" ان اصل كل شيء هو ما يستند تحقيق ذلك الشيء اليه "[٥]و قال الفخر الرازي:" اما الاصل فهو المحتاج اليه" [٦]

٢- **الأصل في الاصطلاح:**ذكر الاصوليون عدة تعريفات للأصل، ما يهمنا منها هو ما جرى عليه الاصطلاح في هذه القاعدة، اذا غيره بالنسبة اليها مجاز.

١- **القرافي:**" واصل الشي رجحانه عند العقل، ومنه الاصل براءة الذمة، اي الراجح" وشرح التعريف فقال:" لان الانسان ولد بريئاً من الحقوق كلها، فاذا خطر ببالنا ان ذمته اشتغلت بحق الله تعالى او للخلق، او لم تشتغل، ولم يقم دليل على شيء من ذلك كان احتمال عدم الشغل راجحا على احتمال الشغل في العقل"[٧].

٢- **العلائي** قال:" وقولهم: هذا خلاف الاصل: يحتمل عدة معان،... خامسها: الاصل: ان يراد بالأصل، الاستصحاب، وهذا هو المقصود بهذه القاعدة- اي قاعدة الاصل بقاء ما كان على ما كان – وهو على اربعة انواع، الاول: استصحاب اليقين في الاحكام الشرعية الى ان يرد الدليل، فتستصحب البراءة الاصلية، وهذا متفق عليه بين اهل السنة كلهم، القائلين بانه لا حكم الا للشرع"(٨).

ثانياً: تعريف البراءة لغةً واصطلاحاً.

١- **البراءة لغةً:** من البرء، وهو التباعد من الشيء ومزايلته، ومن ذلك قولهم برئت اليك من حقك، وانا برئ منك، ومنه ايضاً البراءة من العيب والمكروه(٩)، وبرئ زيد من دينه يبرا براءة، سقط عنه طلبه(١٠).

قال الراغب الأصفهاني:" أصل البُرْءِ والبَرَاءِ والتَبَرِّي: التقصّي مما يكره مجاورته، ولذلك قيل: بَرَأْتُ من المرض وبَرِئْتُ من فلان وتَبَرَّأْتُ وأَبْرَأْتُهُ من كذا، وبَرَّأْتُهُ، ورجل بَرِيءٌ، وقوم بُرَآء وبَرِيئُون"(١١).

٢- **البراءة في الاصطلاح** :عرفها **الدكتور حمد الكبيسي:**" ويقصد بالبراءة: خلو الذمة من المسؤولية، وعدم التزامها بشيء من التكاليف"(١٢).

ثالثاً: تعريف الذمة.

١- **الذمة لغةً:** من ذم، اذمه ذماً، خلاف مدحته، فهو ذميم ومذموم اي غير محمود، والذمام بالكسر ما يذم به الرجل على اضاعته من العهد. **قال ابن فارس:**" الذال والميم في المضاعف اصلٌ واحد يدل على خلاف الحمد،... فأما العهد فانه يسمى ذماماً، لان الانسان يذم على اضاعته منه"(١٣) والذمام ايضاً: الحرمة، وتفسر الذمة بالعهد، وبالأمان وبالضمان، وسمي المعاهد ذمياً نسبة الى الذمة بمعنى العهد"(١٤)

٢- **الذمة في الاصطلاح:** اختلف الاصوليون في تعريف الذمة على اقوال:

١- عرفها **فخر الاسلام البزدوي** بقوله:" والذمة العهد، وانما يراد به نفس ورقبة له ذمة وعهد"(١٥)وفسر هذا التعريف **التفتازاني** بقوله:" واما ما ذكره فخر الاسلام من ان المراد بالذمة في الشرع نفس ورقبة لها ذمة وعهد، فمعناه انه يوجب على نفسه باعتبار كونها محلا لذلك العهد، فالرقبة تفسير للنفس، والعهد تفسير للذمة، وهذا عند التحقيق من تسميه المحل باسم الحال و المقصود واضح"(١٦) وبناء على هذا التعريف تكون الذمة ذاتاً لذا قال **الكفوي:**" ومنهم من جعلها ذاتاً و هو اختيار فخر الاسلام عليه الرحمة، و لهذا عرفها بانها نفس لها عهد فان الانسان يولد و له ذمة صالحة للوجوب له وعليه"(١٧)

٢- عرفها **البخاري** بانها:" وصف يصير الشخص به اهلا للإيجاب و الاستجابة بناء على العهد الماضي الذي جرى بين العبد والرب يوم الميثاق كما اخبر الله تعالى عنه بقوله:﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾(١٨)"(١٩) و هذا الوصف غير العقل كما قال التهانوي، اذا العقل لمجرد فهم الخطاب(٢٠).

٣- عرفها **الامام القرافي** بقوله:" الذمة: معنى شرعي مقدر في المكلف قابل للالتزام واللزوم"(٢١) فخص القرافي الذمة بالمكلف دون الصبي.

المطلب الثاني: المعنى الاجمالي للقاعدة.

دل العقل على ان الحكم هو خطاب الله تعالى، ولا يعلم ذلك الا بواسطة الرسول، فقبل مجيء الرسول لا سبيل الى العلم بالخطاب فلا تكليف.فبالعقل تعلم براءة الذمة قبل ورود الشرع، ويستمر ذلك الى ان يرد من الشرع تكليف، فاذا ورد التكليف من الشرع واوجب خمس صلوات مثلاً، وصوم رمضان، فنفي صلاة سادسة، وصوم شوال مستصحب فيه حكم النفي، للقطع بعدم الوارد فيه من الشرع؛ وذلك لانا نعلم قطعاً ان الرسول ما غير حكم البراءة الاصلية في كل الافعال، فان كثيرا من الافعال جارية على حكم البراءة من الحركات والسكنات، وتفاصيل الاكل والشرب وغيرها(٢٢).**قال الخطيب البغدادي:**" فَأَمَّا اسْتِصْحَابُ حَالِ الْعَقْلِ فَهُوَ: الرُّجُوعُ إِلَى بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ فِي الْأَصْلِ , وَذَلِكَ طَرِيقٌ يَفْزَعُ الْمُجْتَهِدُ إِلَيْهِ عِنْدَ عَدَمِ أَدِلَّةِ الشَّرْعِ , مِثَالُهُ: أَنْ يُسْأَلَ شَافِعِيٌّ عَنِ الْوِتْرِ فَيَقُولُ: لَيْسَ بِوَاجِبٍ , فَإِذَا طُولِبَ بِدَلِيلٍ يَقُولُ: لِأَنَّ طَرِيقَ وُجُوبِهِ الشَّرْعُ , وَقَدْ طَلَبْتُ الدَّلِيلَ الْمُوجِبَ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ فَلَمْ أَجِدْ , فَوَجَبَ أَنْ لَا يَكُونَ وَاجِبًا وَأَنْ تَكُونَ ذِمَّتُهُ بَرِيئَةً مِنْهُ كَمَا كَانَتْ قَبْلُ , فَإِنْ قَالَ السَّائِلُ: مَا تُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ الدَّلِيلُ مَوْجُودًا , وَأَنْتَ مُخْطِئٌ فِي الطَّلَبِ , وَتَارِكٌ لِلدَّلِيلِ الْمُوجِبِ قَالَ لَهُ: لَا يَجِبُ عَلَيَّ أَكْثَرُ مِنَ الطَّلَبِ , وَإِذَا لَمْ أَجِدْ لَزِمَنِي تَبْقِيَةُ الذِّمَّةِ عَلَى الْبَرَاءَةِ كَمَا كَانَتْ وَهَذَا كَلَامٌ صَحِيحٌ لَيْسَ يَلْزَمُهُ الِانْتِقَالُ عَنِ اسْتِصْحَابِ الْحَالِ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ يَنْقُلُهُ عَنْهُ , فَإِنْ وَجَدَ دَلِيلًا مِنْ أَدِلَّةِ الشَّرْعِ انْتَقَلَ عَنْهُ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ الدَّلِيلُ نُطْقًا أَوْ مَفْهُومَ نَصٍّ أَوْ ظَاهِرًا , لِأَنَّ هَذِهِ الْحَالَ إِنَّمَا اسْتَصْحَبَهَا لِعَدَمِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ , فَأَيُّ دَلِيلٍ ظَهَرَ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ حَرُمَ عَلَيْهِ اسْتِصْحَابُ الْحَالِ بَعْدَهُ "(٢٣)

المطلب الثالث: تأصيل القاعدة.

١- قوله تعالى:﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٢٤] تعتبر هذه الآية من اقوى الأدلة على مشروعية التعلق بالأصل العقلي الذي مفاده البقاء على العدم الاصلي القاضي بانتفاء التكليف حتى يرد من الشرع ما ينقل عنه، فالآية احتجاج بعدم الدليل، ولان النافي متمسك بالعدم، والعدم غير محتاج الى الدليل، فينعدم الحكم، لعدم دليله[٢٥].**قال امام الحرمين:**" وَمَذْهَبُ مَالِكٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ – حَصْرُ الْمُحَرَّمَاتِ فِيمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى:({قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ}فَإِذَا دَرَسَتِ الْمَذَاهِبُ، فَلَيْسَ ادِّعَاءُ الْحَظْرِ أَوْلَى مِنَ ادِّعَاءِ الْإِبَاحَةِ، وَإِذَا تَعَارَضَتِ الظُّنُونُ، انْتَفَى الْحُكْمُ كَمَا سَبَقَ تَقْرِيرُهُ، وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي الْعِبَادَاتِ أَنَّ مَا انْتَفَى دَلِيلُ وُجُوبِهِ، لَمْ نُوجِبْهُ، وَالتَّحْرِيمُ إِذَا انْتَفَى دَلِيلُهُ كَالْوُجُوبِ إِذَا عُدِمَ دَلِيلُهُ"[٢٦].

٢- قوله تعالى:﴿ **هَؤُلَاءِ قَوْمُنَا اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً لَوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِمْ بِسُلْطَانٍ بَيِّنٍ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا**﴾ [٢٧] **وجه الدلالة من الآية:** ان الحكم بثبوت الشيء مع عدم الدليل عليه ظلم وافتراء على الله وكذب عليه **قال فخر الدين الرازي:**" إِنَّهُ تَعَالَى اسْتَدَلَّ عَلَى عَدَمِ الشُّرَكَاءِ وَالْأَضْدَادِ بِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَيْهَا فَثَبَتَ أَنَّ الِاسْتِدْلَالَ بِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى عَدَمِ الْمَدْلُولِ طَرِيقَةٌ قَوِيَّةٌ، ثُمَّ قَالَ: فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِباً يَعْنِي أَنَّ الْحُكْمَ بِثُبُوتِ الشَّيْءِ مَعَ عَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ ظُلْمٌ وَافْتِرَاءٌ عَلَى اللَّهِ وَكَذِبٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الدَّلَائِلِ عَلَى فَسَادِ الْقَوْلِ بِالتَّقْلِيدِ"[٢٨]

٣- قوله تعالى:﴿ **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** ﴾[٢٩]وجه الدلالة من هذه الآية: انه لما نزل تحريم الربا خاف الصحابة من الاموال المكتسبة من الربا قبل التحريم، فبينت الآية ان ما اكتسبه الانسان من الربا قبل التحريم هو على مقتضى البراءة الاصلية، والاباحة العقلية[٣٠].

٤- **من المعقول:**

أ- ان العقلاء واهل العرف اذا تحققوا وجود شيء او عدمه وله احكام خاصة به، فانهم يسوغون القضاء والحكم بها في المستقبل من زمان ذلك الوجود او العدم، ويشهدون في الحالة الراهنة بالدين على من اقر به قبل تلك الحالة، ولولا ان الاصل بقاء ما كان على ما كان لما ساغ لهم ذلك.

ب- أَنَّ ظَنَّ الْبَقَاءِ أَغْلَبُ مَنْ ظَنِّ التَّغَيُّرِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْبَاقِيَ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ وُجُودِ الزَّمَانِ الْمُسْتَقْبَلِ وَمُقَارَنَةُ ذَلِكَ الْبَاقِي لَهُ كَانَ وَجُودًا أَوْ عَدَمًا، وَأَمَّا التَّغَيُّرُ فَمُتَوَقِّفٌ عَلَى ثَلَاثَةِ أُمُورٍ؛ وُجُودُ الزَّمَانِ الْمُسْتَقْبَلِ، وَتَبَدُّلُ الْوُجُودِ بِالْعَدَمِ أَوِ الْعَدَمِ بِالْوُجُودِ، وَمُقَارَنَةُ ذَلِكَ الْوُجُودِ أَوِ الْعَدَمِ لِذَلِكَ الزَّمَانِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ تَحَقُّقَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَى أَمْرَيْنِ لَا غَيْرَ أَغْلَبُ مِمَّا يَتَوَقَّفُ عَلَى ذَيْنِكَ الْأَمْرَيْنِ وَثَالِثٍ غَيْرِهِمَا"[٣١]

قال الآمدي:" وَعَلَى هَذَا فَالْأَصْلُ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ إِنَّمَا هُوَ الْعَدَمُ وَبَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ إِلَّا مَا وَرَدَ الشَّارِعُ بِمُخَالَفَتِهِ، فَإِنَّا نَحْكُمُ بِهِ وَنَبْقَى فِيمَا عَدَاهُ عَامِلِينَ بِقَضِيَّةِ النَّفْيِ الْأَصْلِيِّ، كَوُجُوبِ صَوْمِ شَوَّالٍ وَصَلَاةٍ سَادِسَةٍ وَنَحْوِهِ"[٣٢]

المبحث الثاني : تحليل عناصر القاعدة وتطبيقاتها

المطلب الأول: موضوع القاعدة (الأصل)

المقصد الأول: أقسام الأصل العقلي:

وينقسم الى قسمين:

١- **الأصل اليقيني:** وهو الاصل الذي يجزم معه بانتفاء المغير الرافع لحكمه، وهذا يكون في احوال النفي العقلي المحض دون غيرهاولذلك انحصرت دلالة اليقين في دائرة الاصول العقلية التي مفادها انعدام الكُلَف بغير ما وقع به التكليف، كنفي وجوب غير الصلوات الخمس وصيام غير شهر رمضان ونحو ذلك[٣٣]**قال الامام الغزالي:**" فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَ الْعَقْلُ دَلِيلًا بِشَرْطِ أَنْ لَا يَرِدَ سَمْعٌ فَبَعْدَ بَعْثَةِ الرُّسُلِ وَوَضْعِ الشَّرْعِ لَا يُعْلَمُ نَفْيُ السَّمْعِ فَلَا يَكُونُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ مَعْلُومًا، وَمُنْتَهَاكُمْ عَدَمُ الْعِلْمِ بِوُرُودِ السَّمْعِ وَعَدَمُ الْعِلْمِ لَا يَكُونُ حُجَّةً.قُلْنَا: انْتِفَاءُ الدَّلِيلِ السَّمْعِيِّ قَدْ يُعْلَمُ وَقَدْ يُظَنُّ، فَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى وُجُوبِ صَوْمِ شَوَّالٍ وَلَا عَلَى وُجُوبِ صَلَاةٍ سَادِسَةٍ[٣٤]، إِذْ نَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَنُقِلَ وَانْتَشَرَ وَلَمَا خَفِيَ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ، وَهَذَا عِلْمٌ بِعَدَمِ الدَّلِيلِ، وَلَيْسَ هُوَ عَدَمُ الْعِلْمِ بِالدَّلِيلِ، فَإِنَّ عَدَمَ الْعِلْمِ بِالدَّلِيلِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ وَالْعِلْمُ بِعَدَمِ الدَّلِيلِ حُجَّةٌ"[٣٥]

٢- **الأصل الظني:** وهو الاصل الذي يكون معه انتفاء المغير الناقل عن حكمه ظنياً كما اذا بحث المجتهد عن مدارك الادلة في وجوب الاضحية وزكاة الخيل وامثالهما فراها ضعيفة، ولم يظهر له دليل مع شدة بحثته واستقصائه، فعلب على ظنه انتفاء الدليل، فنزل ذلك الظن منزلة العلم في حق العمل، لأنه ظن استند الى بحث واجتهاد، وهو المطلوب من المجتهد. **قال الأرموي:**" وقد يكون مظنوناً اي الاصل.يدل على سبيل

الظن كما في وجوب زكاه الخيل و الحلي فالظن انما تطرق الى استصحاب الحال لاحتمال النقل و التغير فحيث يجزم بنفي هذا الاحتمال وجب القطع بالنفي"[٣٦]**واعترض عليه:** وَلِمَ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ دَلِيلٌ أَوْ يَكُونُ عَلَيْهِ دَلِيلٌ لَمْ يَبْلُغْنَا؟ **وجوابه:**

١- أَمَّا إيجَابُ مَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ فَمُحَالٌ؛ لِأَنَّهُ تَكْلِيفٌ بِمَا لَا يُطَاقُ، وَلِذَلِكَ نَفَيْنَا الْأَحْكَامَ قَبْلَ وُرُودِ السَّمْعِ.

٢- وَأَمَّا إنْ كَانَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ وَلَمْ يَبْلُغْنَا فَلَيْسَ دَلِيلًا فِي حَقِّنَا، إذْ لَا تَكْلِيفَ عَلَيْنَا إلَّا فِيمَا بَلَغَنَا.ولا يقال: ان كل عامي يقدر ان ينفي الحكم مستنداً الى انه لم يبلغه الدليل.لانا نقول: ان هذا انما يجوز في حق المجتهد المطلع على مدارك الادلة القادر على البحث والاستقصاء، فهذا فقط يمكنه ان يقطع بنفي العلم او يدعي غلبة الظن[٣٧].

المقصد الثاني: شروط العمل بالأصل.

١- **انتفاء الناقل الرافع لحكم الاصل**[٣٨]: اجمع العلماء على ان من شروط اعتبار الاصل انتفاء الناقل الرافع لحكمه، لأنه متى استقر الناقل بالدليل المعتبر منع التعلق بالحكم الذي ازاله ورفعه[٣٩]، فالأخذ بالأصول العقلية في الحقيقة اخذ بعدم الدليل، وقبل طلبه والبحث عنه لا يمكن ان يحصل للمجتهد العلم بانتفاء الدليل، فاذا طلبه ولم يجده صح عندها الاستدلال بالأصل**قال الفخر الرازي:**" أن سائر الأصول كانت معدومة فوجب بقاؤها على العدم تمسكا بالاستصحاب ... ورأينا أن هذه الدلالة لا يمكن تمشيتها إلا بإحدى مقدمتين إحداهما أن عدم الوجدان بعد الطلب يدل على عدم الوجود وثانيهما أن الأمر الفلاني كان معدوما فيحصل الآن ظن بقائه على العدم، وهاتان المقدمتان لو صحتا لكانتا مستقلتين بإنتاج المطلوب فإنه يقال في أول المسألة الحكم الشرعي لا بد له من دليل ولم يوجد الدليل لأني اجتهدت في الطلب وما وجدته وذلك يدل على عدم الوجود أو يقال ولم يوجد الدليل لأن هذه الدلائل كانت معدومة في الأزل، والأصل في كل معدوم بقاؤه على عدمه وإذا ثبت هذا فقد حصل ظن عدم الدليل ،... والعمل بالظن واجب "[٤٠]

٢- **ان لا يعارض بما هو أرجح منه:** وذلك لأن الأخذ بالراجح واجب عند عامة العلماء، ولكون العمل بالأصول عملاً بالأدلة الشرعية، فاذا تعاندت الاصول وجب المصير الى ترجيح احدها بوجه من وجوه النظر[٤١].**قال ابن السبكي:**" ومنها: إذا قدم ملفوفا وقال: كان ميتا، وقال الولي: بل حيا فالأظهر تصديق الولي؛ لأن الأصل بقاء الحياة، والقول الثاني: يصدق الجاني؛ لأن الأصل براءة الذمة، وفرق أصحابنا بين أن يكون ملفوفا على هيئة التكفين، أو في ثياب الأحياء ليعتضد أحد الأصلين بظاهر"[٤٢].

المطلب الثاني: مدلول القاعدة (براءة الذمة)

المقصد الأول: حقيقة الذمة .

اختلف العلماء في حقيقة الذمة على قولين:

١- **ذهب القرافي:** الى أنها من خطاب الوضع، وانها ترجع الى التقادير الشرعية، بإعطاء المعدوم حكم الموجود، وذلك لأنها من قبيل النسب الخاصة، والنسب امور اعتبارية لاوجود لها في الخارج، وانما يقدرها الشارع موجودة عند سببها.**قال القرافي:**" فَإِنْ قُلْت هَلْ هُمَا – اي الذمة وأهلية التصرف – مِنْ بَابِ خِطَابِ الْوَضْعِ الَّذِي هُوَ وَضْعُ الْأَسْبَابِ وَالشُّرُوطِ وَالْمَوَانِعِ وَالتَّقَادِيرِ الشَّرْعِيَّةِ أَوْ مِنْ بَابِ خِطَابِ التَّكْلِيفِ ...قُلْت الَّذِي يَظْهَرُ لِي وَأَجْزِمُ بِهِ أَنَّ الذِّمَّةَ وَأَهْلِيَّةَ التَّصَرُّفِ مِنْ بَابِ خِطَابِ الْوَضْعِ دُونَ خِطَابِ التَّكْلِيفِ وَأَنَّهُمَا يَرْجِعَانِ إلَى التَّقَادِيرِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالتَّقَادِيرُ الشَّرْعِيَّةُ هِيَ إعْطَاءُ الْمَوْجُودِ حُكْمَ الْمَعْدُومِ وَالْمَعْدُومِ حُكْمَ الْمَوْجُودِ[٤٣]، ... وَالذِّمَّةُ وَأَهْلِيَّةُ التَّصَرُّفِ مِنْ الْقِسْمِ الثَّانِي وَهُوَ إعْطَاءُ الْمَعْدُومِ حُكْمَ الْمَوْجُودِ فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ فِي الْمَحَلِّ مِنْ الصِّفَاتِ الْمَوْجُودَةِ كَالْأَلْوَانِ وَالطُّعُومِ وَنَحْوِهِمَا مِنْ الصِّفَاتِ الْمَوْجُودَةِ وَإِنَّمَا هُوَ نِسْبَةٌ خَاصَّةٌ يُقَدِّرُهَا صَاحِبُ الشَّرْعِ عِنْدَ سَبَبِهَا مَوْجُودَةً وَهِيَ لَا وُجُودَ لَهَا، بَلْ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ التَّقْدِيرِ فَقَطْ كَمَا يُقَدَّرُ الْمِلْكُ فِي الْعِتْقِ وَهُوَ مَعْدُومٌ"[٤٤]

٢- وذهب **الإمام السبكي** الى أنها قسم ثالث من أقسام الحكم الشرعي، فقال:" الحكم الشرعي يطلق على امور: الثالث: الترتيب في الذمة، وهو ثابت في البالغ والصبي ايضاً"[٤٥]**<u>والذي أميل اليه:</u>** أنها من خطاب الوضع، وليست قسماً ثالثاً من الحكم، وذلك لأمور:

١- إن عد الترتيب في الذمة قسما ثالثاً من الحكم الشرعي هو خلاف ما ذهب إليه جمهور الأصوليين من أن الحكم الشرعي ينقسم الى قسمين هما خطاب التكليف وخطاب الوضع.

٢- إن اللازم من ثبوت الذمة للصبي بعد عدها قسما ثالثاً من الحكم الشرعي ان يكون تعريف الحكم: هو خطاب الله المتعلق بأفعال العباد ليدخل فيه الصبي، أو بأفعال العقلاء ليختص بالصبي المميز.**قال السبكي:**" قَدْ اخْتَلَفَ الْأُصُولِيُّونَ فِي ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ»[٤٦] وَاخْتَارُوا أَنَّهُ لَا يَكُونُ مَأْمُورًا بِأَمْرِ الشَّارِعِ وَذَلِكَ نَظَرٌ إلَى وَضْعِ اللَّفْظِ فَقَطْ وَجُنُوحٌ إلَى أَنَّ الصَّبِيَّ خَارِجٌ مِنْ حُكْمِ الْخِطَابِ وَهُوَ مُقْتَضَى حَدِّ الْحُكْمِ بِأَنَّهُ خِطَابُ اللَّهِ تَعَالَى الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ، أَمَّا مَنْ قَالَ خِطَابُ اللَّهِ الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْعِبَادِ فَيَدْخُلُ فِيهِ الصَّبِيُّ وَيَنْبَغِي

أَنْ يُقَالَ الْعُقَلَاءُ لِيَخْتَصَّ بِالْمُمَيِّزِ أَوْ يُقَالَ يَبْقَى عَلَى حَالِهِ وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْمُمَيِّزِ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ مَحَلُّ نَظَرٍ لِأَنَّا إنْ نَظَرْنَا إلَى أَنَّ الْخِطَابَ شَرْطُهُ الْفَهْمُ لَمْ يَدْخُلْ الْمَجْنُونُ وَلَا الصَّبِيُّ غَيْرُ الْمُمَيِّزِ وَيَدْخُلُ الصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ لِفَهْمِهِ وَالصَّلَاةُ مُمْكِنَةٌ مَعَهُ وَإِنَّمَا تَمْتَنِعُ فِي حَقِّهِ لِلتَّكْلِيفِ فَالْوُجُوبُ لَا يَثْبُتُ فِي حَقِّهِ لِمَا فِيهِ مِنْ الْكُلْفَةِ"[٤٧]وهذا ايضاً خلاف اختيار جمهور الاصوليين في تعريف الحكم: إنه خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين، فلا يدخل فيه الصبي.المقصد الثاني: شروط اعتبار الذمة تقدم تعريف القرافي للذمة واختاره ابن السبكي فقال إنها:" معنى مقدر في المكلف، قابل للالتزام واللزوم"[٤٨]وهذا المعنى يشترط له شروط لإعماله ذكرها القرافي:

١- **البلوغ:** وعبر عنه القرافي بالتكليف فقال:" فان الذمة يشترط فيها التكليف من غير خلاف اعلمه"[٤٩].

٢- **الرشد.**

٣- **عدم الحجر**[٥٠]**ووافقه ابن السبكي** في ذلك فقال:" وهذا المعنى جعله الشرع مبنيا على أمور: منها: البلوغ، فلا ذمة للصغير. منها: الرشد؛ فمن بلغ سفيها لا ذمة له. ومنها: عدم الحجر؛ فمن اجتمعت له هذه الشروط رتب الشرع عليها تقدير معنى فيه، يقبل إلزامه أو روش الجنايات، وأجر الإجارات، وأثمان المعاملات، ونحو ذلك من التصرفات، ويقبل التزامه؛ فإذا التزم شيئا مختارا من قبل نفسه لزمه. وإذا فقد واحدا من هذه الشروط لم يقدر الشرع فيه المعنى"[٥١]غير أن **ابن الشاط** اعترض على اشتراط البلوغ في الذمة، فقال:" وما قاله – اي القرافي – من أن الصبي لا ذمة له، فيه نظر، فان كانت الذمة كون الانسان قابلاً للزوم الحقوق دون التزامها، فالصبي له ذمة، للزوم أروش الجنايات، وقيم المتلفات له"، ثم قال:" وعلى هذا – اي التعريف – يكون للصبي ذمة، او يقال: قبول الانسان للزوم الحقوق والتزامها، فعلى هذا لا يكون للصبي ذمة"[٥٢]ووافقه المسناوي في ذلك واستدل على ما ذهب اليه بأقوال نقلها عن القرافي منها:

١- **قول القرافي:**" الصَّبِيُّ إذَا أَفْسَدَ مَالًا لِغَيْرِهِ وَجَبَ عَلَى وَلِيِّهِ إخْرَاجُ الْجَابِرِ مِنْ مَالِ الصَّبِيِّ فَالْإِتْلَافُ سَبَبٌ لِلضَّمَانِ وَهُوَ مِنْ خِطَابِ الْوَضْعِ فَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ وَلَمْ تَكُنْ الْقِيمَةُ أُخِذَتْ مِنْ مَالِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ إخْرَاجُهَا مِنْ مَالِهِ بَعْدَ بُلُوغِهِ فَقَدْ تَقَدَّمَ السَّبَبُ فِي زَمَنِ الصِّغَرِ وَتَأَخَّرَ أَثَرُهُ إلَى بَعْدِ الْبُلُوغِ وَمُقْتَضَى هَذَا أَنْ يَنْعَقِدَ بَيْعُهُ وَنِكَاحُهُ وَطَلَاقُهُ فَإِنَّهَا أَسْبَابٌ مِنْ بَابِ خِطَابِ الْوَضْعِ الَّذِي لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّكْلِيفُ وَلَا الْعِلْمُ وَلَا الْإِرَادَةُ فَيَنْعَقِدُ مِنْ الصِّبْيَانِ الْعَالِمِينَ الرَّاضِينَ بِانْتِقَالِ أَمْلَاكِهِمْ وَتَتَأَخَّرُ الْأَحْكَامُ إلَى بَعْدِ الْبُلُوغِ "[٥٣]. فعقب عليه **المسناوي:** قوله: وجب على الصبي اخراجها لتقرر ذلك بالذمة، ولا يحتاج قوله بعد ذلك فقد تقدم السبب في زمن الصغر،وتأخر اثره الى بعد البلوغ[٥٤]،اي يرد على القرافي في اشتراط البلوغ: ايجابه على الصبي بعد البلوغ اخراج قيمة ما اتلفه من امواله، فلو لم تكن هذه القيمة قد تقررت في ذمته لما وجب عليه إخراجها بعد البلوغ.

٢- اما الشرط الثاني المخرج للسفيه البالغ فيجري فيه بحث ابن الشاط السابق في الصبي من باب أولى لاستواء الصبي والسفيه في الاحكام المالية[٥٥].

٣- اما شرط عدم الحجر، فمقتضاه ألاّ ذمة للعبد والمفلس، **وهو خلاف ما ذكره القرافي حيث قال:**" وتوجد الذمة بدون أهليه التصرف كالعبيد"[٥٦]**.وقال في المفلس:**" ان المفلس محجور عليه.... وأما ذمته فثابتة بالنسبة الى الجميع"[٥٧] **وجوابه:** ان الناظر في كلام القرافي يجد انه قد جعل الذمة من قبيل النسب، وهي عنده امور عدمية يقدرها صاحب الشرع في المحل عند سببها موجودة[٥٨]، والصبي لا يصلح محلا لها، لاعتبار اللزوم في التعريف، لذا أضاف الضمان الى سببه وهو الاتلاف، واشترط لإيجابه على الصبي البلوغ، والشرط" ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته"[٥٩] فعدم ايجاب الضمان على الصبي لعدم شرطه وهو البلوغ، وهذا معنى قوله:" فقد تقدم السبب في زمن الصغر وتأخر أثره الى بعد البلوغ"[٦٠]أما بالنسبة للسفيه والمفلس فلا شك ان لهم ذمة بدليل النصوص التي نقلها المسناوي عن الإمام القرافي، لكن لا اعتبار لهذه الذمة شرعاً بدون تحقق هذه الشروط فوجودها كالعدم بدون الرشد او اهلية التصرف بالنسبة للمفلس والعبد، اذ لا يمكن مطالبة السفيه مالم يرشد، والمفلس والعبد مالكم يرفع الحجر عنهم بشيء من الاحكام المالية الا بعد وجود هذه الشروط فيهم، فاذا وجدت الشروط طولب كل منهم بما تعلق في ذمته قبل وجود الشرط قال **الامام القرافي:**" وَتُوجَدُ الذِّمَّةُ بِدُونِ أَهْلِيَّةِ التَّصَرُّفِ كَالْعَبِيدِ ،بِخِلَافِ الصَّبِيِّ إذَا بَلَغَ لَا يُطَالَبُ بِمَا تَقَرَّرَ فِي ذِمَّتِهِ قَبْلَ الْبُلُوغِ لَكِنْ بِمَا تَقَدَّمَ سَبَبُهُ قَبْلَ الْبُلُوغِ وَيُطَالَبُ بِهِ الْآنَ، وَأَمَّا الْعَبْدُ يُطَالَبُ بِمَا تَعَلَّقَ بِذِمَّتِهِ قَبْلَ الْعِتْقِ، فَيَكُونُ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَقِّ الْعَبْدِ السَّبَبُ واللزوم وَفِي حَقِّ الصَّبِيِّ السَّبَبُ دُونَ اللُّزُومِ[٦١]"[٦٢]**قال القرافي:**" الْمُقَدَّرَاتُ لَا تُنَافِي الْمُحَقَّقَاتِ بَلْ يَجْتَمِعَانِ وَيَثْبُتُ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَوَازِمُهُ وَأَحْكَامُهُ وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ مَسَائِلُ،وَلَا تَنَافِي بَيْنَ ثُبُوتِ الشَّيْءِ حَقِيقَةً وَعَدَمِهِ حُكْمًا كَقُرُبَاتِ الْكُفَّارِ وَالْمُرْتَدِّينَ مَوْجُودَةٌ حَقِيقَةً وَمَعْدُومَةٌ حُكْمًا وَالنِّيَّةُ فِي الصَّلَاةِ إلَى آخِرِهَا مَوْجُودَةٌ حُكْمًا وَمَعْدُومَةٌ حَقِيقَةً ،فَظَهَرَ أَنَّ الْمُقَدَّرَاتِ لَا تُنَافِي الْمُحَقَّقَاتِ."[٦٣] والذي نراه أن الاقرب في اعتبار الذمة هو عده من خطاب الوضع واشتراط الشروط التي ذكرها الامام القرافي و ابن السبكي فيها، رغم ان القول بان الوجوب بمعنى الترتب في الذمة لا ينافي ثبوتها للصبي إذ لا كلفة فيه عليه **قال الروياني:**" و يجب على الولي اخراج الزكاة من مال الصغير و المجنون و به

قال مالك وابن ابي ليلى و احمد و اسحاق وقيل لا تجب على الصبي و لكن تجب في ماله و هو غلط لان الصغر لا يمنع وجوب المال كالغرامة"[٦٤]فالوجوب بهذا المعنى عندهم لا كلفة فيه فالولي يشتري للصبي بثمن في الذمة و هو دين ثابت في الذمة وواجب الأداء بالإجماع.

قال السبكي:"إِنْ قُلْتَ: الْوُجُوبُ مَعَ عَدَمِ الْفَهْمِ لَا يُعْقَلُ. قُلْتُ: الْوُجُوبُ بِمَعْنَى التَّرَتُّبِ فِي الذِّمَّةِ كَمَا يُقَالُ: الدَّيْنُ وَاجِبٌ مَعْقُولٌ فِي الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ فَالْوَلِيُّ يَشْتَرِي لِلصَّبِيِّ بِثَمَنٍ فِي الذِّمَّةِ فَهَذَا دَيْنٌ ثَابِتٌ فِي ذِمَّةِ الصَّبِيِّ بِالْإِجْمَاعِ وَوَاجِبٌ وَالزَّكَاةُ كَذَلِكَ "[٦٥] لكن هذا خلاف الراجح عند الاصوليين من أن الصبي لا يجب عليه شيء، وانما الواجب في ماله لا عليه، والولي يؤدي ذلك الواجب بالنيابة عنه، وهذا ما جعل ابن السبكي يخالف والده ويقول:" فان قالوا لنا: فانتم حينئذ أحق منا بعدم وجوب زكاة مال الصبي، قلنا: لم نوجب على الصبي وانما اوجبنا في ماله"[٦٦]

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة

١- لو اختلفا في قيمة المتلف، فالقول قول الغارم، لأن الأصل براءة ذمته مما زاد.

٢- لو توجهت اليمين على المدعى عليه فنكل، لا يقضى بمجرد نكوله، لأن الاصل براءة ذمته، بل تعرض اليمين على المدعي[٦٧].

٣- اذا لم يعلم المأموم حال الامام، ولم يظهر منه ما يمنع الائتمام به، فصلاة المأموم صحيحة لان الاصل في المسلمين السلامة[٦٨].

٤- من صيغ القرض: ملكتكه على ان ترد بدله، فاذا اختلفا في ذكر البدل، فالقول قول الاخذ لان الاصل براءة ذمته[٦٩].

٥- اذا أتلف العارية باستعمال غير مأذون فيه، فانه يجب عليه ضمانه بقيمتها يوم تلفها، فاذا اختلف هو والمعير في قيمة ذلك المتلف، فانه يصدق المستعير، لان الاصل براءة الذمة[٧٠].

٦- اذا وقع جماعة في بئر، ولم يعلم اذا وقع بعضهم على بعض، فليس على بعضهم ضمان لان الاصل براءة الذمة[٧١].

٧- لو اقر بشيء او حق قبل تفسيره بماله قيمة، فالقول للمقر مع يمينه، ولا يرد عليه مالو اقر بدراهم، فانهم قالوا يلزمه ثلاثة دراهم، لأنها اقل الجمع مع ان فيه اختلافاً، فقيل اقله اثنان، فينبغي ان يحمل عليه، لان الاصل براءة ذمته[٧٢].

٨- لو ادعى المودع انه اعاد الوديعة، او انها تلفت في يده بلا تعد او تقصير منه، يقبل ادعاؤه مع يمينه، لان الاصل براءة الذمة[٧٣].

٩- من ادعى على غيره التزاما بدين، أو بعمل (ما) مهما كان سببه من عقد أو اتلاف، أو أي سبب اخر من أسباب الضمان، فعليه الاثبات إذا أنكر الخصم، لان الخصم يتمسك بأصل براءة الذمة[٧٤].

١٠- لو اختلف المؤجر والمستأجر على مقدار الاجرة فالقول قول المستأجر مع يمينه، وعلى المؤجر البينة، لان الاصل براءة ذمته مما زاد[٧٥].

خاتمة البحث ونتائجه

١- عدم الدليل على التكليف دليل على عدم التكليف, فعلة العدم عدم العلة.

٢- تعلم براءة الذمة بالعقل قبل ورودالشرع, فيستصحب حكم النفي للقطع بعدم الوارد من الشرع, ويستمر ذلك إلى أن يرد من الشرع تكليف.

٣- الأصل في جميع الأحكام الشرعية إنما هو العدم وبقاء ماكان على ماكان إلا ماورد الشارع بمخالفته فإنا نحكم به, ويبقى ماعداه على النفي الأصلي, كنفي وجوب صلاة سادسة, وصيام شهر رمضان.

٤- ينقسم الأصل العقلي إلى قسمين, الأول: الأصل اليقيني: وهو الأصل الذي يجزم معه بانتفاء المغير الرافع لحكمه, وهذا يكون في أحوال النفي العقلي المحض, فهو علم بعدم الدليل, وليس هو عدم العلم بالدليل, وهو حجة, الثاني: الأصل الظني: وهو الأصل الذي يكون معه انتفاء المغير الناقل عن حكمه ظنياً, عندما يبحث المجتهد عن مدارك الأدلة, ولم يظهر له دليل مع شدة بحثه واستقصائه, فيغلب على ظنه انتفاء الدليل, فينزل ذلك الظن منزلة العلم في حق العمل, لأنه استند إلى بحث واجتهاد, وهو المطلوب من المجتهد.

٥- اختلف العلماء في حقيقة الذمة, فجعلها القرافي من خطاب الوضع, لأنها ترجع إلى التقادير الشرعية, بإعطاء المعدوم حكم الموجود, وذلك لأنها من قبيل النسب الخاصة, وذهب تقي الدين السبكي إلى أنها قسم ثالث من أقسام الحكم الشرعي.

٦- الراجح أن الذمة من خطاب الوضع, لاقسم ثالث من أقسام الحكم الشرعي, فلا يجب على الصبي شيء, وإنما الواجب في ماله.

ثبت المصادر والمراجع

١) الإحكام في أصول الأحكام, سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١هـ), (دار الفكر) بيروت, ط١, ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م

٢) ادرار الشروق على انواء الفروق، قاسم بن عبدالله بن الشاط (ت٧٢٣هـ)، (دار الكتب العلمية) بيروت, ط١, ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م

٣) الاشباه والنظائر, تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١), (دار الكتب العلمية)ط١ ,١٤٢٢هـ –٢٠٠١م

٤) الاشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩٩١هـ), (بيت الأفكار الدولية) الأردن, ط١, ٢٠٠٥م

٥) الاشباه والنظائر، زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم (ت٩٧٠هـ), (المكتبة العصرية) بيروت, ط١, ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م

٦) اصول الاحكام وطرق الاستنباط في التشريع الاسلامي، د. حمد عبيد الكبيسي، (دار السلام) دمشق, ط١, ٢٠٠٤م,

٧) اصول البزدوي، فخر الاسلام أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين البزدوي (ت٤٨٢هـ)، (دار الكتب العلمية) بيروت، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م

٨) بحر المذهب، عبدالواحد بن اسماعيل الروياني،(دار احياء التراث العربي) بيروت، ط١، ٢٠٠٢م

٩) تخريج الفروع على الاصول،شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني (ت ٦٥٦هـ), (مكتبة العبيكان) الرياض, ط١, ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م

١٠) ترتيب اللآلي في سلك الامالي لناظر زاده ، خالد عبدالعزيز بن سليمان ، (مكتبة الرشد) الرياض ، ط ١ ،٢٠٠٤ م

١١) التلويح مع التوضيح لصدر الشريعة عبيدالله بن مسعود، سعد الدين التفتازاني (ت ٧٩٣ هـ)، (المطبعة الخيرية) مصر، ط١، ١٣٢٢ هـ

١٢) درر الحكام شرح مجلة الاحكام، علي حيدر, تعريب المحامي فهمي الحسيني, (دار الكتب العلمية) بيروت, ط١, ٢٠١٠م

١٣) شرح اللمع، أبو اسحاق إبراهيم الشيرازي, تحقيق: عبد المجيد تركي, (دار الغرب الإسلامي) تونس, ط١, ١٩٨٨م

١٤) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، اسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣ هـ), تحقيق أحمد عبد الغفور عطار, (دار العلم للملايين), ط٣, ١٤٠٤هـ– ١٩٨٤م

١٥) صرف الهمة الى تحقيق معنى الذمة، ابو عبدالله محمد بن احمد المسناوي،(دار البصائر) القاهرة، ط١، ٢٠١٢م

١٦) الغياثي، ضياء الدين ابو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف، امام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨ هـ)، (دار المنهاج) جدة، ط١، ٢٠١١م

١٧) فتاوى السبكي في فروع الفقه الشافعي، علي بن عبدالكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ)، (دار الكتب العلمية) بيروت، ط١، ٢٠٠٤م

١٨) الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن القرافي (ت ٦٨٤هـ), (دار الكتب العلمية) بيروت, ط١, ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م

١٩) الفقيه والمتفقه، للحافظ ابي بكر احمد بن علي بن ثابت، الخطيب البغدادي (ت ٤٦٢ هـ)، (المكتبة العلمية) دمشق، د–ط، د–ت

٢٠) الفوائد الجنية، ابو الفيض محمد بن ياسين بن عيسى الفاداني،(دار البشائر الاسلامية) بيروت، ط٢، ١٩٩٦م

٢١) كتاب المعتمد في أصول الفقه، ابو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (ت٤٣٦ هـ), تحقيق:محمد حميد الله, (المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية) دمشق, ط١, ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م

٢٢) كشاف اصطلاحات الفنون، محمد علي بن علي بن محمد التهانوي (ت ١١٥٨هـ), (دار الكتب العلمية) بيروت, ط١, ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م

٢٣) كشف الاسرار عن اصول فخر الاسلام البزدوي، علاء الدين البخاري (ت ٧٣٠ هـ)، (دار الكتب العلمية) بيروت، ط١، ١٩٩٧م

٢٤) الكليات، ابو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت ١٠٩٤ هـ), (مؤسسة الرسالة) بيروت, ط٢, ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م

٢٥) المجموع المذهب في قواعد المذهب، صلاح الدين خليل كيكلدي العلائي (٧٦١هـ), (المكتبة المكية) مكة, ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

٢٦) المحصول في علم اصول الفقه, فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ), (مؤسسة الرسالة) بيروت, ط٣, ١٤١٨هـ-١٩٩٧م

٢٧) المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، (دار القلم) دمشق, ط١, ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٢٨) مذكرة في اصول الفقه، محمد الامين بن محمد المختار الشنقيطي (ت١٣٩٣ هـ)، (دار العلوم والحكم) دمشق، ط٤، ٢٠٠٤م.

٢٩) المستصفى, أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥ هـ), (دار الكتب العلمية) بيروت, ط١, ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م

٣٠) المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي, (دار الحديث) القاهرة, ط١, ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

٣١) معجم مقاييس اللغة, أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ), (دار إحياء التراث العربي)بيروت, ط١, ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م

٣٢) المغني، عبدالله بن احمد بن قدامة(ت٦٢٠ هـ)، (دار عالم الكتب) السعودية، ط٦، ٢٠٠٧م

٣٣) مفردات الفاظ القران, الراغب الأصفهاني, تحقيق: صفوان عدنان داوودي, (دار القلم) دمشق, ط١, ١٤١٢هـ -١٩٩٢م

٣٤) المنثور في القواعد الفقهية, بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ), ٠دار الكتب العلمية) بيروت, ط١, ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م

٣٥) نظرية الأصل والظاهر في الفقه الاسلامي، محمد سماعي الجزائري، (دار ابن حزم) بيروت، ط١، ٢٠٠٥م

٣٦) نفائس الاصول في شرح المحصول نفائس الاصول ، أبو العباس أحمد بن ادريس بن عبد الر حمن القرافي (ت٦٨٤هـ), (دار الكتب العلمية)بيروت, ط١, ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م

٣٧) نهاية الوصول في دراية الاصول، صفي الدين محمد عبدالرحيم الارموي (ت٧١٥هـ), (مكتبة نزار مصطفى الباز) الرياض, ط٢, ١٤١٩هـ -١٩٩٩م

هوامش البحث

١) ينظر الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، اسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣ هـ), تحقيق أحمد عبد الغفور عطار, (دار العلم للملايين), ط٣, ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م, : ٣/ ١٦٢٢// المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي, (دار الحديث) القاهرة, ط١, ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م, /١٥.

٢) معجم مقاييس اللغة, أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ), (دار إحياء التراث العربي)بيروت, ط١, ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م, /٦٢.

٣) سورة ابراهيم/ الآية ٢٤.

٤) كتاب المعتمد في أصول الفقه، ابو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (ت٤٣٦ هـ), تحقيق:محمد حميد الله, (المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية) دمشق, ط١, ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م,: ١/٩.

٥) الإحكام في أصول الأحكام, سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١هـ), (دار الفكر) بيروت, ط١, ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م, : ١/١٠.

٦) المحصول في علم اصول الفقه, فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ), (مؤسسة الرسالة) بيروت, ط٣, ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م, : ١ /٧٨.

٧) نفائس الاصول في شرح المحصول نفائس الاصول ، أبو العباس أحمد بن ادريس بن عبد الر حمن القرافي (ت٦٨٤هـ), (دار الكتب العلمية)بيروت, ط١, ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م,: ١/ ٤٤.

[٨]) المجموع المذهب في قواعد المذهب، صلاح الدين خليل كيكلدي العلائي (٧٦١هـ), (المكتبة المكية) مكة, ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م, : ٧٢/١.

[٩]) ينظر معجم مقاييس اللغة/١١١ – ١١٢.

[١٠]) ينظر المصباح المنير، الفيومي / ٣٤.

[١١]) مفردات الفاظ القران, الراغب الأصفهاني, تحقيق: صفوان عدنان داوودي, (دار القلم) دمشق, ط١, ١٤١٢هـ -١٩٩٢م, / ١٢١.

[١٢]) اصول الاحكام وطرق الاستنباط في التشريع الاسلامي، د. حمد عبيد الكبيسي، (دار السلام) دمشق, ط١, ٢٠٠٤م, /١٧٦.

[١٣]) معجم مقاييس اللغة/ ٣٦٢.

[١٤]) المصباح المنير / ١٢٨.

[١٥]) اصول البزدوي، فخر الاسلام أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين البزدوي (ت٤٨٢هـ)، (دار الكتب العلمية) بيروت، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م،: ٤/ ٣٣٧.

[١٦]) التلويح مع التوضيح لصدر الشريعة عبيدالله بن مسعود، سعد الدين التفتازاني (ت ٧٩٣ هـ)، (المطبعة الخيرية) مصر، ط١، ١٣٢٢ هـ،: ٢ / ١٥٤.

[١٧]) الكليات، ابو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت ١٠٩٤ هـ), (مؤسسة الرسالة) بيروت, ط٢, ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م, / ٤٥٤.

[١٨]) سورة الاعراف/ الآية ١٧٢.

[١٩]) كشف الاسرار عن اصول فخر الاسلام البزدوي، علاء الدين البخاري (ت ٧٣٠ هـ)، (دار الكتب العلمية) بيروت، ط١، ١٩٩٧م،: ٤ /٣٣٦.

[٢٠]) ينظر كشاف اصطلاحات الفنون، محمد علي بن علي بن محمد التهانوي (ت ١١٥٨هـ), (دار الكتب العلمية) بيروت, ط١, ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م, : ١٥٩/٢.

[٢١]) الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن القرافي (ت ٦٨٤هـ), (دار الكتب العلمية) بيروت, ط١, ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م, : ٣٨١/٣.

[٢٢]) ينظر الاشباه والنظائر, تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١), (دار الكتب العلمية) بيروت, ط١ ,١٤٢٢هـ -٢٠٠١م ،: ٣٦٣/١.

[٢٣]) الفقيه والمتفقه، للحافظ ابي بكر احمد بن علي بن ثابت، الخطيب البغدادي (ت ٤٦٢ هـ)، (المكتبة العلمية) دمشق، د-ط، د-ت،: ١/ ٢١٦.

[٢٤]) سورة الانعام / الآية ١٤٥.

[٢٥]) ينظر تخريج الفروع على الاصول،شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني (ت ٦٥٦هـ), (مكتبة العبيكان) الرياض, ط١, ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م, / ١٥٦.

[٢٦]) الغياثي، ضياء الدين ابو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف، امام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨ هـ)، (دار المنهاج) جدة، ط١، ٢٠١١م،/ ٥٤٠.

[٢٧]) سورة الكهف / الآية ١٥.

[٢٨]) التفسير الكبير، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، سورة الكهف/ الاية ١٥، : ٤٤١/٢١.

[٢٩]) سورة البقرة/ ٢٧٥.

[٣٠]) ينظر مذكرة في اصول الفقه، محمد الامين بن محمد المختار الشنقيطي (ت١٣٩٣ هـ)، (دار العلوم والحكم) دمشق، ط٤، ٢٠٠٤م،/ ١٥٣.

[٣١]) ينظر الاحكام في اصول الاحكام: ٢٨٨/٤.

[٣٢]) المصدر نفسه: ٢٨٨/٤.

[٣٣]) ينظر نظرية الأصل والظاهر في الفقه الإسلامي، حمد سماعي الجزائري، (دار ابن حزم) بيروت، ط١، ٢٠٠٥م/٨٦.

[٣٤]) قال الشيرازي:" فأما استصحاب حال العقل فهو طريق صحيح يفزع اليه المجتهد عند عدم الدليل الشرعي و ذلك مثل ان يقول الشافعي في الوتر انه ليس بواجب لان العصر براءة الذمة و فراغ الساحة و طريق اشتغالها الشرع، وقد طلبت في اصول الشريعة فلم اجد ما يدل على اشتغال الذمة بالوتر فوجب البقاء على حكم الاصل لان الوجوب في الشرع، فاذا لم يرد به الشرع فلا وجوب، ومن قال ان ذلك واجب احتاج الى دليل شرعي يوجب الانتقال من هذا الاصل الى الشرع" (شرح اللمع، أبو اسحاق إبراهيم الشيرازي, تحقيق: عبد المجيد تركي, (دار الغرب الإسلامي) تونس, ط١, ١٩٨٨م,:٢/ ٩٨٦)

[٣٥]) المستصفى, أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥ هـ), (دار الكتب العلمية) بيروت, ط١, ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م, /١٥٩.

[٣٦]) ينظر نهاية الوصول في دراية الاصول، صفي الدين محمد عبدالرحيم الارموي (ت٧١٥هـ), (مكتبة نزار مصطفى الباز) الرياض, ط٢, ١٤١٩هـ -١٩٩٩م, : ٩/ ٣٩٥٤.

[٣٧]) ينظر المستصفى،/ ١٥٩-١٦٠.

[٣٨]) ينظر نظرية الأصل والظاهر في الفقه الاسلامي، محمد سماعي الجزائري،/ ١٠٩.

[٣٩]) قال الغزالي:" فالاستصحاب ليس بحجة الا فيما دل الدليل على ثبوته ودوامه بشرط عدم المغير" (المستصفى،/ ١٦٠).

[٤٠]) المحصول،: ٦/ ١٧٠-١٧١.

[٤١]) ينظر المنثور في القواعد الفقهية, بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ), ٠دار الكتب العلمية) بيروت, ط١, ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م, : ١/١٩٧.

[٤٢]) الاشباه والنظائر، ابن السبكي،: ١/٣٧.

[٤٣]) قال القرافي:" وَأَمَّا خِطَابُ الْوَضْعِ فَهُوَ خِطَابٌ بِنَصْبِ الْأَسْبَابِ كَالزَّوَالِ وَرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَنَصْبِ الشُّرُوطِ كَالْحَوْلِ فِي الزَّكَاةِ وَالطَّهَارَةِ فِي الصَّلَاةِ وَنَصْبِ الْمَوَانِعِ كَالْحَيْضِ مَانِعٌ مِنْ الصَّلَاةِ وَالْقَتْلِ مَانِعٌ مِنْ الْمِيرَاثِ وَنَصْبِ التَّقَادِيرِ الشَّرْعِيَّةِ وَهِيَ إعْطَاءُ الْمَوْجُودِ حُكْمَ الْمَعْدُومِ، أَوْ الْمَعْدُومِ حُكْمَ الْمَوْجُودِ كَمَا نُقَدِّرُ رَفْعَ الْإِبَاحَةِ بِالرِّدَّةِ بِالْعَيْبِ بَعْدَ ثُبُوتِهَا قَبْلَ الرِّدَّةِ. وَنَقُولُ: ارْتَفَعَ الْعَقْدُ مِنْ أَصْلِهِ لَا مِنْ حِينِهِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ وَنُقَدِّرُ النَّجَاسَةَ فِي حُكْمِ الْعَدَمِ فِي صُوَرِ الضَّرُورَاتِ كَدَمِ الْبَرَاغِيثِ وَمَوْضِعِ الْحَدَثِ فِي الْمَخْرَجَيْنِ وَنُقَدِّرُ وُجُودَ الْمِلْكِ لِمَنْ قَالَ لِغَيْرِهِ أَعْتِقْ عَبْدَك عَنِّي لِتَثْبُتَ لَهُ الْكَفَّارَةُ وَالْوَلَاءُ مَعَ أَنَّهُ لَا مِلْكَ لَهُ وَنُقَدِّرُ الْمِلْكَ فِي دِيَةِ الْمَقْتُولِ خَطَأً قَبْلَ مَوْتِهِ حَتَّى يَصِحَّ فِيهِ الْإِرْثُ فَهَاتَانِ مِنْ بَابِ إعْطَاءِ الْمَعْدُومِ حُكْمَ الْمَوْجُودِ وَالْأُولَيَانِ مِنْ بَابِ إعْطَاءِ الْمَوْجُودِ حُكْمَ الْمَعْدُومِ" (الفروق، القرافي،: ١/٢٩٢).

[٤٤]) الفروق،: ٣/٣٨٣.

[٤٥]) فتاوى السبكي في فروع الفقه الشافعي، علي بن عبدالكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ)، (دار الكتب العلمية) بيروت، ط١، ٢٠٠٤م،: ١/٢٠٨.

[٤٦]) رواه الدارقطني في سننه، الحديث برقم (٨٩١)، (مؤسسة الرسالة) بيروت، ط١، ٢٠٠٤،: ١/٤٣٢.

[٤٧]) فتاوى السبكي: ١/ ٢٠٤.

[٤٨]) الاشباه والنظائر، ابن السبكي: ١/٣٦٣.

[٤٩]) الفروق،: ٣/٣٨٣.

[٥٠]) ينظر الفروق،: ٣/٣٨١، الفرق ١٨٣.

[٥١]) الاشباه والنظائر،: ١/٣٦٤.

[٥٢]) ادرار الشروق على انواء الفروق، قاسم بن عبدالله بن الشاط (ت٧٢٣هـ)، (دار الكتب العلمية) بيروت, ط١, ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م, : ٣/ ٣٧٩ - ٣٨٠.

[٥٣]) الفروق،: ١/٢٩٨.

[٥٤]) صرف الهمة الى تحقيق معنى الذمة، ابو عبدالله محمد بن احمد المسناوي،(دار البصائر) القاهرة، ط١، ٢٠١٢م،/٧١.

[٥٥]) المصدر نفسه،/ ٨٠.

[٥٦]) الفروق،: ٣/٣٨٠.

[٥٧]) المصدر نفسه: ٣/٣٨١.

[٥٨]) الفروق،: ٣٨٣/٣.

[٥٩]) المصدر نفسه،: ١٠٦/١، الفرق الثالث.

[٦٠]) ادرار الشروق على انواء الفروق،: ٢٩٨/١.

[٦١]) قال الزنجاني:" الشَّرْط إِذا دخل على السَّبَب وَلم يكن مُبْطلًا كَانَ تَأْثِيره فِي تَأْخِير حكم السَّبَب إِلَى حِين وجوده لَا فِي منع السَّبَبيَّة عِنْد الشَّافِعِي رض وَمِثَال الْمَسْأَلَة قَوْله أَنْت طَالِق إِن دخلت الدَّار فالسبب قَوْله أَنْت طَالِق وَالشَّرط الدَّاخِل عَلَيْهِ قَوْله إِن دخلت الدَّار وَاحْتج فِي ذَلِك بِأَن قَوْله إِن دخلت الدَّار لَا يُؤثر فِي قَوْله أَنْت طَالِق فانه ثَبت مَعَ الشَّرْط كَمَا كَانَ ثَابتا بِدُونِ الشَّرْط وَإِنَّمَا يمْنَع ثُبُوت حكمه فَكَانَ تَأْثِيره فِي تَأْخِير حكم السَّبَب لَا فِي منع انْعِقَاده سَببا وَلِهَذَا لَو لم يقْتَرن بِهِ الشَّرْط ثَبت حكمه وَذهب أَصْحَاب أَبُو حنيفَة رض إِلَى أَن الشَّرْط إِذا دخل على السَّبَب يمْنَع انْعِقَاده سَببا فِي الْحَال وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِك بأمرين أَولهمَا أَن الشَّرْط دخل على ذَات السَّبَب لَا على حكمه فان السَّبَب قَوْله أَنْت طَالِق مثلا وَالشَّرط دَاخل عَلَيْهِ الثَّانِي أَنه جعل التَّطْلِيق جَزَاء لدُخُول الدَّار وَالشَّرط إِذا دخل على الْجَزَاء علقه وَإِذا علقه يمْنَع وُصُوله إِلَى مَحَله وَالْعلَّة الشَّرْعِيَّة لَا تصير عِلّة إِلَّا بوصولها إِلَى محلهَا فَلَا تصير عِلّة إِذا قصرت عَن محلهَا وَيتَفَرَّع عَن هَذَا الأَصْل مسَائِل منها،...أَن تَعْلِيق الطَّلَاق بالْملك لَا يَصح عِنْد الشَّافِعِي رض وَكَذَلِكَ تَعْلِيق الْعتاق بالْملك لِأَن التَّطْلِيق الْمُعَلق سَبَب لوُقُوع الطَّلَاق وَدخُول الشَّرْط على السَّبَب تَأْثِيره فِي تَأْخِير حكم السَّبَب لَا فِي انْعِقَاده سَببا وَإِذا كَانَ سَببا كَانَ اتِّصَاله بالْمحل الْمَمْلُوك شرطا لانعقاده ليَكُون السَّبَب مفضيا إِلَى الحكم عِنْد وجود الشَّرْط وَلِهَذَا لَو قَالَ لأجنبية إِن دخلت الدَّار فَأَنت طَالِق فَإِنَّهُ لَا يَصح لِأَن السَّبَب لَا يُفْضِي إِلَى حكمه وَإِن وجد الشَّرْط وَقَالَ أَبُو حنيفَة رض يَصح لِأَن التَّطْلِيق مُعَلّق بالشّرطِ فَلم يكن سَببا لوُقُوع الطَّلَاق فَلَا يشْتَرط لَهُ ملك الْمحل بل ينْعَقد التَّطْلِيق يَمِينا"(تخريج الفروع على الاصول،شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني ،/ ١٣٨).

[٦٢]) الفروق،: ٣٨٠/٣.

[٦٣]) الفروق،: ١٢٨/١-١٢٩، الفرق الثالث.

[٦٤]) بحر المذهب، عبدالواحد بن اسماعيل الروياني،(دار احياء التراث العربي) بيروت، ط١، ٢٠٠٢م،: ٧٥/٤.

[٦٥]) فتاوى السبكي،: ٢٠٥/١.

[٦٦]) الاشباه والنظائر، ابن السبكي،: ٧٨/١.

[٦٧]) الاشباه والنظائر، زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم (ت٩٧٠هـ), (المكتبة العصرية) بيروت, ط١, ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م,/ ٧٩.

[٦٨]) المغني، عبدالله بن احمد بن قدامة(ت٦٢٠ هـ)، (دار عالم الكتب) السعودية، ط٦، ٢٠٠٧م ،: ٢٠٥/١.

[٦٩]) الاشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩٩١هـ), (بيت الأفكار الدولية) الأردن, ط١, ٢٠٠٥م,/ ٧٨.

[٧٠]) الفوائد الجنية، ابو الفيض محمد بن ياسين بن عيسى الفاداني،(دار البشائر الاسلامية) بيروت، ط٢، ١٩٩٦م, / ٢١٠.

[٧١]) المغني،: ٣٣٠/٨.

[٧٢]) ترتيب اللآلي في سلك الامالي لناظر زاده ، خالد عبدالعزيز بن سليمان ، (مكتبة الرشد) الرياض ، ط ١ ،٢٠٠٤ م: ٣١٩/١.

[٧٣]) درر الحكام شرح مجلة الاحكام، علي حيدر, تعريب المحامي فهمي الحسيني, (دار الكتب العلمية) بيروت, ط١, ٢٠١٠م, مادة رقم (٥).

[٧٤]) المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، (دار القلم) دمشق, ط١, ١٤١٨هـ - ١٩٩٨, : ٩٧٠/٢، الفقرة ٥٧٨.

[٧٥]) شرح مجلة الاحكام،: ٦٣/١.